

وسائل الشيعة

[215] سألته هل يمس الرجل الدراهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال: إي إني وإي لاوتي بالدرهم فاخذه وإني لجنب. [1963] 4 - قال المحقق: وكتاب الحسن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك. أقول: يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضرورة، وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز، وحمل حديث عمار على الكراهية (1)، والاول أحوط. وقد تقدم في أبواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب (2). 19 - باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع، وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب، وتأكيدها فيما زاد على سبعين آية [1964] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا. [1965] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب _____ 4 - المعتبر: 50. (1) ورد حديث عمار في الحديث 1 من هذا الباب. (2) تقدم في الباب 12 من أبواب الوضوء، ويأتي ما يدل عليه في الباب 37 من أبواب الحيض. الباب 19 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 106 / 2. 2 - الكافي 3: 50 / 2. (*)
